مادة ٤٤ — يجوز للقاضى أن يحكم أيضا باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات أو أى حانوت (دكان) أو محل آخر يدخله الجمهور لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا حصل فيه (بأية صفة كانت) بيع أو تسليم جواهر مخدّرة أو تنازل عنها أو السماح بتعاطيها أو استعمالها أو اذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هـذا القانون .
وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٤٥ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدّرة المضبوطة وكذلك الأدوات التى تضبط بالمحلات التى ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون وتكون قد استعملت فى ارتكابها .

مادة ٤٦ — تصرف بالطـريقة الادارية للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخـدرة أو يسهلون ضبطها بأى شكل كان مكافأة بغض النظر عن نوع الحكم بحسب ما يأتى :

(أولا) عن الأفيون والحشيش ٥ مليمات عن كل جرام من المائة الجرام الأولى و ٢ مليم عن كل جرام يزيد على المائة الى ١٠٠٠ جرام و١ جنيه عن كل كيلو لغـاية ١٠ كيلو جرام و ½ جنيه عن كل كيلو يزيد على ١٠ كيلو جرام بشرط ألا تزيد قيمة المكافأة على ٣٠ جنيها .

(ثانيا) عن المواد المخـدرة الأخرى ٥ مليمات عن كل جرام من العشرين جراما الأولى و ٢٠ مليما عن كل جرام من ٢١ الى ١٠٠ جرام و١٠ مليمات عن كل جرام من ١٠٠ الى ١٠٠٠ جرام و ٥ جنيهات عن كل كيلو جرام يزيد عن الكيلو جرام الأول بشرط أن لا يزيد مجموع المكافأة على ١٠٠ جنيه .

مادة ٤٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها فى المواد السابقة يحكم على مرتكبيها بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السابع
أحـكام وقتية وختاميـة

مادة ٤٨ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة وكل نص فى أى قانون أو لائحة عمومية يقرر عقوبة مغايرة للعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٩ — بمجرد العمل بهذا القانون يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها فيما عدا الجرائم التى لم يتم الفصل فيها نهائيا قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٠ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ (١٤ أبريل سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد محمد خشبه	مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٨

خاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى حالة مخالفة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة لقامة الدعوى أمام المحكمة المختلطة يعتبر — مؤقتا الى أن يمكن وضع نصوص أخرى — كل اخلال بنصوص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها أنه من المخالفات ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بالمواد ٤٢ و٤٣ و ٤٤ من القانون المذكور ولكن مع تعديل مدة الايقاف عن حق تعاطى المهنة أو التجارة أو الصناعة المنصوص عنها فى المـادة ٤٢ ومدة اغلاق الصيدلية أو المحل المنصوص عنها فى المـادة ٤٣ فانه يحكم بهـا من سنة الى خمس سنوات وذلك خلاف حالة العود .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	محمد محمود

إعلان

عرض القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ، والمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالعقوبات التى تطبقها المحاكم المختلطة فى حالة مخالفة القانون رقم ٢١ المذكور ، على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة . وقد صدقت تلك الجمعية على القانونين المشار اليهما .